بالفكر نحو البدان تلقي الباقي او يموت والا لم يجب الا نصف الغرة بعد تحقق
بالجناية واما عن الثالث فلان قولهم لا اثر لخروج بعض الولد الا في كذا
يقال عليه الحصر فيما ذكر منقوض بما ذكرناه عن التحفة والاستثناء انما يشار
على ما لا نقل فيه والا فما فيه نقل لا يتبع بمقتضى الاستثناء وقد صرح العلامة
ابن حجر في السقط اذا استهل او بكى بعد ظهور بعضه ثم انفصل ميتا بانه يجب
الصلاة عليه فانه مستثنى من قولهم لا اثر لخروج بعض الولد ولو كان
فاحرى على ما استثنوه لم يسع العلامة ابن حجر الاقدام على المستثنى
هذا | اما يتعلق بالوجه الاول من الوجهين واما الوجه الثاني فلا
هذا العطف يقتضي كما قاله شيخ مشايخنا النجم الغيطي ان قوله او ما تجب
غرة قسيم لما قبله فيفيد ان المضغة لا توصف بحياة ولا موت بل واسطة
بينهما اي وقد عرف في المواقف الموت بعدم الحياة عما من شانه ان
حيا ولا شك في دخول المضغة في ذلك وايضا قد فسر القاضي ناصر الملة
قوله تعالى وكنتم امواتا بقوله اجساما اي ان قال ومضغا وقد يقال
في الجواب عن هذا المقتضى اعني كون المضغة لا تتصف بحياة والامر
وتعبير المواقف الموت بعدم الحياة عما من شانه ان يكون حيا لم يرتضه

في شرحه للمواقف بل قال والاظهر ان يقال اي في تعريف الموت عدم الحياة
عما اتصف بها ولا شك في خروج المضغة عن ذلك واما تفسير القاضي نا
البيضاوي للآية بما ذكره فبناه على تفسيره المجازي للحياة بانها
القوة النامية وكلام المصنف مبني على التفسير الحقيقي للحياة الذي
ذكره القاضي البيضاوي وهو القوة الحساسة التي بها يسمى الحيوان حيوانا
ولا شك ان المضغة لم تتصف بذلك وبه يسقط قول الشارح ابن قاسم ولو
اقتصر اي المصنف على ميتا اغنى عما بعده لان الغرة انما تجب في ميت
شرح | انه يشترط فيما تأتي به الامة ان ينسب للسيد بان يمكن كونه منه بان
تأتي به لستة اشهر فاكثر من وقت نحو وطئه لها بعد الملك ولم يدع
استبراء بعده وان احتمل كونه من وطء سابق لان القاعدة ان
الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن ومن ثم لو تزوجها ثم
اشتراها واتت بولد يحتمل ان يكون من ملك اليمين وان يكون من
ملك النكاح بان اتت به لستة اشهر فاكثر من وقت الوطء بعد
الشراء ولم يدع استبراء او ادعاه واتت به لدون ستة اشهر من وقت
الاستبراء حكم بانه من ملك اليمين والا بان اتت لستة اشهر منه لم يلحق بالنكاح